International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 2 (2022) 80-104
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

المعاملات المالية المعاصرة وأثر الاستدلال بالمصالح المرسلة عليها: التأمين التعاوني والتأمين التجاري نموذجاً

Contemporary Financial Transactions and The Effect of Justify Them by Maslahah Mursalah (Bublic Interests): A Case Study of Cooperative and Commercial Insurance

Faisal Fahad Al-Ghanimi
Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF), International Islamic University Malaysia (IIUM).
Faze116@yahoo.com

Falah M F SM Alhajri
Kuwait University, Kuwait.
falahalhajri2020@gmail.com

الملخص

تدور هذه الورقة البحثية حول أحد النماذج التطبيقية العملية للمعاملات المالية المعاصرة وأثر المصالح المرسلة عليها، وقد اختارت هذه الدراسة موضوع التأمين التجاري والتأمين التعاوني كنموذج للمعاملات المالية المعاصرة، والتي أثرت عليها المصالح المرسلة، وكان لها الأثر البالغ في تحديد حكمها الشرعي. وبعد ذكر المقصود بمصطلح التأمين، وذكر أنواعه من حيث المجال الذي يستفاد منه فيه، ومن حيث شكله، وموضوعه، ومن حيث العموم والخصوص. عرّجت هذه الورقة البحثية على ذكر آراء العلماء المعاصرين في مشروعية التأمين بنوعيه وعدمها، بعد القيام بتحرير محل النزاع:

وقد ذكرت انقسام آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب القائلين بالإباحة على الإطلاق.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بالتحريم على الإطلاق.

المذهب الثالث: مذهب القائلين بالتفريق بين أنواعه في الحكم

كما فصلت القول حول تعريف مصطلحي الاستدلال والمصالح المرسلة وأثرهما على حكم التأمين، وذكر أوجه المصالح الشرعية المترتبة على القول بالجواز، وذكر المحاذير الشرعية المُعترض بها على القول بالجواز والجواب عنها، وأخيراً الخاتمة وأهم نتائج هذا البحث.

Abstract

This research paper discusses one of the applied practical models of contemporary financial transactions and the impact of *masalih mursalah* (unrestricted interests) on it. The study has chosen commercial insurance and cooperative insurance as a model for contemporary financial transactions which have been impacted by *al-masalih al-mursalah*, which by turn had a significant influence in determining its legal ruling. After mentioning what is meant by the term insurance and its types in terms of the area in which it is used, its form and subject, and it terms of generality and specificity; the paper discusses the opinions of the contemporary scholars on the legality of insurance of both types after distinguishing the areas of disagreement. The paper mentions the division of the opinions of contemporary fuqaha (jurists) on this matter into three schools: 1) those who are on the opinion of permissibility, 2) those who are on the opinion of prohibition, and 3) those who differentiate between its types in terms of the legal ruling. The paper details the definition of the terms *al-istidlal* (argumentation) and *al-masalih al-mursalah (*unrestricted interests*)* and their impact on the legal ruling of insurance. Also, it mentions the aspects of the legitimate interests resulting from the opinion of permissibility and the legal caveats that challenge the opinion of permissibility and the response to it. Finally, the researcher gives a conclusion with the mention of the most significant results.

Keywords: Unrestricted Interests, Argumentation, Financial Transactions, Commercial Insurance, Cooperative Insurance.

مقدمة

الحمد لله الذي أثنى على المتعاونين على البر والتقوى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي جعل الله تعاليمه من أعظم ما يحقق مصالح العباد الدينية والدنيوية، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـــــد:

فمن رحمة الله بالعباد أن جعل دينهم صالحاً لكل زمانٍ ومكان، ومحققاً لصالح ومصالح العباد والبلاد، وشرعُ الله يكون حيث يكون العدل الذي تتحقق به مصالح

العباد، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم الحنبلي: فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.(Ibn Qayim Ālğawzyi,1428)

وقد كان من عبقرية علماء الأصول عليهم رضوان الله ورحمته، أن أصّلوا الأصول، وقعدوا القواعد من محكمات الشريعة، وجعلوا هذه الأصول والقواعد مرتعاً للمجتهدين، يستنبطون منها الأحكام الشرعية لجميع ما يستجد على المكلفين من قضايا ومسائل ومشكلات.

ولقد كان من أكثر ما استجد على المسلمين في عصورهم المتأخرة، ما يتعلق بمعاملاتهم المالية والتجارية، وذلك لتطور العصر، وكثرة ابتكاراته، خاصةً في مجال المنتجات المالية والاقتصادية، فكان لابد من إيجاد الحلول الإسلامية، التي تمنع المكلفين من الوقوع في الحرام، وتوجد لهم من المنتجات المالية، ما يوافق شريعتهم وأحكام فقهائهم المجتهدين.

وإن من أهم هذه المسائل الفقهية، بل والابتكارات المالية، مما لم يوجد مثله في العصور المتقدمة، ما يتعلق بقضايا التأمين بنوعيه التعاوني والتجاري، خصوصاً وقد وجد في عددٍ من حكومات اليوم من يُلزم بمثل هذا العقد التأميني، فكان لابد من معالجة هذه القضية على ضوء أصول الاستدلال والاحتجاج الشرعية.

وإن من أعظم تلك الأصول الاستدلالية والتي كانت مظنة من مظان حل كثير من المشكلات، وأصلاً مهماً بالإمكان الاستدلال به على كثير من القضايا الفقهية المستجدة، ما يُعرف عند علماء الأصول: بالمصالح المرسلة.

لذلك ارتأى الباحث أن يتعرض في هذه الورقة البحثية لنموذجٍ من نماذج المعاملات المالية المعاصرة ألا وهو التأمين التعاوني والتجاري، وأثر أصلٍ من أصول الاستدلال عليه، ألا وهو المصالح المرسلة.

وتحتوي هذه الورقة البحثية على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة فيها أهم النتائج:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه.

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في مشروعية التأمين بنوعيه وعدمها.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمصالح المرسلة على حكم التأمين.

الخاتمة وأهم النتائج.

وأسأل الله سبحانه العون والسداد، والتوفيق والرشاد.

تمهيد:

إن البحث في مسألتي التأمين التعاوني والتجاري يعتبر أحد أهم التطبيقات المالية المعاصرة، والتي يظهر فيها بجلاء أثر المصالح المرسلة، لما تملكه مسائل التأمين من أهمية..

يقول الدكتور **محمد عثمان شبير** أحد كبار المتخصصين في المالية الإسلامية عن هذه الأهمية: أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون. (Muḥammad Uʿt̲hmān Šhbyr2007)

فمسألة بمثل هذه الأهمية كان للمصالح المرسلة أثرها المهم في إيجاد الحلول الشرعية، لهذه المسألة المالية العصرية.

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه.

تمهيد:

التأمين حديث النشأة، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري.(A'bd-Ālmun'm Ālbdrāwy2008) .

ولما كانت المسألة معاصرةً، فإن أغلب النقول ستكون من علماء وباحثين معاصرين، وأقدم ما وصل إلينا عن هذه المسألة ما كتبه ابن عابدين (ت: 1252هـ) في حاشيته وقال فيها: مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة (وهي الكلمة المرادفة للتأمين) وتضمين الحربي ما هلك في المركب. ، Muḥammad Ibn 'ābdyn (Amyn1992 ، و لم يذكرها قبله أحدٌ من فقهائنا المتقدمين.

تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريفه في اللغة:

مأخوذ من الأمن والأمانة، والأَمْنُ ضدُّ الخوف والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة. Āldyn) (Ibn Manẓwr2014 ، والتأمين بمعنى إعطاء الأمان له. Muḥammad Ibn Qāsim) Ālanṣāry1994)

ب – تعريفه في الاصطلاح:

عرف القانون المصري (م747) وغيره، التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له المستأمن أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.) Muğlat Mğm' Ālfiqh Ālāslāmy,2013)

وبعبارة فنية أخرى فإن التأمين: مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد، عن طريق تجميع الأخطار، والمقاصة بينها، طبقاً لقوانين الإحصاء. Rafyq (Ywnus Ālmiṣry,2012)

أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث المجال الذي يستفاد منه فيه إلى:

1- تأمين بري 2- تأمين بحري 3- تأمين جوي

أما من حيث الشكل فله نوعان:

1- **تأمين تعاوني:** وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر.

2 - **تأمين تجاري:** (ويسميه البعض التأمين بقسط ثابت) وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمِّن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فَقَد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمِّن.) Llzḥyly,2014)

أما من حيث موضوعه فينقسم إلى:

1 - تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمَّن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه. وهذا يشمل:

أ- التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمَّن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر، مثل حوادث السير، والعمل.

ب- والتأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمَّن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله، بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضان، أو الآفات الزراعية ونحو ذلك.

2 – وتأمين الأشخاص: وهو يشمل:

أ- التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة.

ب- والتأمين من الحوادث الجسمانية: وهو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن.

والتأمين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى قسمين:

1- تأمين خاص أو فردي: خاص بشخص المستأمن من خطر معين.

2- تأمين اجتماعي أو عام: يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم، من أخطار معينة، كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهذا في الغالب يكون إجبارياً، ومنه التأمينات الاجتماعية، والصحية والتقاعدية.(Llzḥyly,2014)

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في مشروعية التأمين بنوعيه وعدمها.

تقدم معنا أن مسألة التأمين من المسائل المعاصرة، وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين حول هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين العلماء في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً.

2 – كما أنه لا خلاف في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة أو قروض ربوية أو نحو ذلك.

3 – ولكن صياغتها في عقودها الراهنة باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين، فهنا اختلف العلماء في حكمها.(A'ly Ālqrh Dāġy,2003)

وقد انقسمت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب القائلين بالإباحة على الإطلاق.

ذهب بعض العلماء إلى جواز عقود التأمين بأنواعها ومن هؤلاء..

الشيخ **مصطفى الزرقا** وقد قال بعد أن تكلم عن التأمين التبادلي (التعاوني) وأنه جائز شرعاً قطعاً بلا أية شبهة. قال عن التأمين بالأقساط (التجاري) (لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته (Muṣṭfa Aḥmad Ālzrqā',1984)

وذكر أن في أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً في جواز عقد التأمين منها:

1- عقد الموالاة.
2- ضمان خطر الطريق عند الحنفية.
3- قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية.
4- نظام العواقل في الإسلام.((Muṣṭfa Aḥmad Ālzrqā',1984))

ومن القائلين بالإباحة على الإطلاق.الشيخ **عبدالله صيام**، والشيخ **عبدالوهاب خلاف**، **(**Ṣālḥ Āl'ly,2012**)**

ومنهم الأستاذ **عبد الرحمن عيسى** والأستاذ **محمد يوسف موسى** والأستاذ **محمد بن الحسن الثعالبي**(Ālfrfwr,203 .) ، والشيخ **عبدالله بن زيد آل محمود** ، **والشيخ علي الخفيف**.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بالحرمة على الإطلاق.

هناك من العلماء المعاصرين من أفتى بتحريم عقود التأمين بجميع أنواعها..

منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ محمد علي البولاقي، A'bd Āllh Nāṣḥ (Qarār Mağlis Hayat Kibār A'lwān,1416) وقال بحرمته مجمع الفقه Āl'lmā',1397).

وأصحاب هذا الرأي يرون عقد التأمين حراماً، ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المستأمن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن. وحجتهم فيه أنه في التأمين على الأموال يعتبر كالقمار أو الرهان المحرم. وفي التأمين على الحياة يعتبر اجتراء على قضاء الله تعالى وقدره. (Muṣaṭfa Ālzrqā,2014)

المذهب الثالث: مذهب القائلين بالتفريق بين أنواعه في الحكم

أصحاب هذا المذهب يفرقون في الحكم بين التأمين التجاري وهو ما يرون حرمته، والتأمين التعاوني وهو الذي يقولون بإباحته. وعلى هذا المذهب جمهور العلماء المعاصرين، يقول العلامة محمد أبو زهرة (والفريق الثالث صرح بأنه لا يستبيح التأمين الذي يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية أو غيرهما، ولكنه يرى حل التأمين التعاوني الذي يكون المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً أيضاً، فهو عقد جماعي تعاون; وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين، لأن كل الأسباب التي توجب الشك في حل النوع الأول (التأمين التجاري) قد خلا منها هذا النوع، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(Suratu ālmāidat: 2) وإن هذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء كما جاء في بعض الحكم (خير الأمور الوسط)(Muḥammad U'ṯhmān Šhabyr,1431 :)

ويقول الشيخ **وهبة الزحيلي** – وهو من القائلين بتحريم التأمين التجاري: لا شك في جواز التأمين التعاوني في منظار الفقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أياً كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح.(Lilzẖyly,2014)

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (1385هـ/1965م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (1392هـ/1972م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (1398هـ/1978م).(Lilzẖyly,2014)

المطلب الثالث: الاستدلال بالمصالح المرسلة على حكم التأمين:

أولاً: تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح:

والاستدلال في تعريفه اللغوي مأخوذ من الاستفعال أي طلب الدليل. والدليل كما عند السعد التفتازاني هو المرشد إلى المطلوب.(Aʿbdālrawf ẖrābšat,999)

أما الاستدلال عند الأصوليين، فله إطلاقان: عام، وخاص.

الإطلاق العام: يطلق على ذكر الدليل. وهو ما أشار إليه ابن الحاجب في مختصره.) ، (Aʿbdālwhāb Bin Aʿly Ālsbky,1999 وهذا الإطلاق يشمل الكتاب

والسنة والإجماع والقياس. وهو ما يصطلح عليه باسم (الأدلة المتفق عليها). والاستدلال على هذا الإطلاق العام ليس مقصوداً لنا.

الإطلاق الخاص: ما ليس بنصٍ ولا إجماع ولا قياس.

وهو ما عرفه به **ابن السبكي، (**Aʿbdālwhāb Bin Aʿly Ālsbky,1999**)والآمدي)**، **(**Abw Ālḥsn Bin Muḥmmad Ālamdy,1404 وبمثل هذا الإطلاق عرفه **الشوكاني**، وقال: لا يقال هذا من تعريف بعض الأنواع ببعض، وهو تعريف بالمساوي، في الجلاء والخفاء، بل هو تعريف للمجهول بالمعلوم؛ لأنه قد سبق العلم بالنص، والإجماع، والقياس.(Ālšwkāny,1999).

وهو ما يشمل في معناه الأدلة المختلف فيها، قال **المرداوي الحنبلي** وهو ممن عرف مصطلح الاستدلال بمثل هذا التعريف، قال: (وعقد هذا الباب للأدلة المختلف فيها، وإنما عبر عنها بالاستدلال؛ لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس به دليل قطعي، ولا أجمعوا عليه.) (Ālmardāwy,2000)

والاستدلال بهذا الإطلاق الخاص هو مقصودنا في هذه الورقة البحثية.

ثانياً: تعريف المصالح المرسلة في اللغة والاصطلاح:

تطلق المصلحة في اللغة على عدة إطلاقات:

الأول: أن المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، والصلاح: كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له.

الثاني: أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه.

الثالث: تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، فإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، من باب إطلاق المسبب على السبب، وعلاقته السببية والمسببية.

والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان: كل ما فيه نفع له سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة.(Bhādr Ālzrkšy,1998)

أما في الاصطلاح فتعريف المصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. وتسمى في إطلاق أهل العلم: "المرسل"، و"المصالح المرسلة"، و"الاستصلاح".((Bhādr Ālzrkšy,1994)

أما تعريف المصالح المرسلة وما يميزها عن أنواع المصالح الأخرى فهي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.) Muṣṭafy Ālzḥyly,2006)

أنواع المصالح:

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن المصالح على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع اللّه لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

النوع الثاني: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي شهد الشرع ببطلانها، مثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وشرب المسكرات للنشوة.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

النوع الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء، علمًا أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟(Ālrāzy,1997)

وليس مقصود هذه الورقة بحث مدى حجية المصالح المرسل (Bin Qdāmat Ālmqdsy,2002)، بقدر بيان الأثر التطبيقي العملي لها، على جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي المعاصر، ألا وهو المعاملات المالية.

ثالثاً: أثر المصالح المرسلة على حكم التأمين:

للقائلين بإباحة عقود التأمين بنوعيها التعاوني والتجاري، أدلة متعددة أشرنا إلى بعضها في المطالب السابقة، وقد كان من ضمن ما استدلوا به، استدلالهم بالمصالح المرسلة، وهذا الجانب هو مقصودنا من البحث، حيث يظهر لنا الأثر الأصولي المباشر لهذا الأصل من أصول الاستدلال، وكيفية تفاعله مع التطبيقات المالية المعاصرة.

فمن أهم الأدلة التي ساقها القائلون بجواز التأمين على الإطلاق:

(أن التأمين فيه **مصلحة كبيرة،** وما يوجد فيه من الغرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة: فإن بعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غرراً لما يترتب عليها من **المصالح الكبيرة،** كالجعالة مثلاً، فإن الجعالة فيها غرر وجهالة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة فكذلك التأمين فيه **مصلحة كبيرة.**) ، (Sa'd Bin Tarky Ālḥtlān2016)

وممن نص على الاستدلال بالمصلحة وأن مدار القول بالجواز عليها، أحد القائلين بجواز التأمين على الإطلاق وهو **الشيخ علي الخفيف،** حيث يقول: إن حكم التأمين شرعاً هو الجواز، لأنه عقد جديد لم يشمله نص حاضر، وهو يحقق **مصلحة** دون أن يكون من ورائه ضرر، فأصبح بعد أن تفشى وشاع عرفاً عاماً دعت إليه كل من **المصلحة العامة والمصلحة الخاصة** وأن **المصلحة** التي تدعو إليه تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه فيه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة. ، (Ḥassan Aʿly Ālšāḏly,2010)

وممن ذكر النصّ على الاستدلال بالمصالح المرسلة على جواز التأمين صاحب بحث (التأمين التعاوني الإسلامي) **حسن علي الشاذلي** حيث ذكره من أدلة المجيزين لعقود التأمين.(Ḥassan Aʿly Ālšāḏly,2010)

إن في تطبيق نظام التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني تحقيقاً لمقاصد شرعية من أهمها حماية مصالح الناس والمحافظة عليها.

جاء في كتاب (الاجتهاد المقاصدي) في حديثه عن التأمين التعاوني قال: والغرض من هذا التأمين هو تخفيف المصيبة ودفع آثارها، وليس الربح، وهو واضح الجواز والحلية لما فيه من مراعاة المبادئ والقيم الإسلامية النبيلة على نحو : التعاون على البر والتقوى، وتفريج الكرب، وتخفيف النوائب، وتعميق معاني التكاتف والتضامن والتقارب بين أفراد البلدة الواحدة والمجتمع الواحد.)(Ālḥādmy,1998)

مما تقدم يتبين أن في هذا التأمين تحقيقاً لمصالح شرعية معتبرة كان منها:

1- تخفيف المصيبة ودفع آثاراها.
2- التعاون على البر والتقوى.
3- تفريج الكربات ودفعها.

4- تخفيف النوائب والإعانة عليها.

5- تعميق معاني التكاتف والتضامن والتقارب بين أفراد المجتمع الواحد.

بالإضافة إلى ذلك فإنه (إذا أخذ التأمين على أنه خطة تعاونية تضامنية، تعزز قيم الخير والمعروف والإحسان، وتعمّق روابط الأخوة والمحبة والألفة، وتصحح ما شوهته الحضارة المادية وما تركته من مظاهر الأنانية القاتلة والجشع الهالك والشح المطاع والهوى المتبع وغير ذلك، فإن التأمين بحسب تلك الاعتبارات يعد من أنبل الأعمال وأعظم المنجزات الإنسانية والاقتصادية والحضارية، التي تجلب ما ينفع البشرية في عاجلها وآجلها.

إن هذا الضرب من الاجتهاد هو فعلاً صميم الاجتهاد وصورته الحية، التي تؤكد خاصية التكامل والشمول والواقعية والخلود لشريعة الإسلام، وهو الذي يأتي على القضية المدروسة لينظر في حقيقتها وماهيتها، بواعثها وخفاياها، نتائجها ومآلاتها، ملابساتها وظروفها، خلفياتها السياسية والفكرية والأيديولوجية والعالمية

وعصرنا في أشد الحاجة إلى طروحات ومناهج **تعتمد تقديم الأهم على المهم، وترجيح الأصلح على الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد**، فعصرنا قد سادت فيه أنواع من الفساد الاعتقادي والمالي والاجتماعي والأخلاقي، وليس فيه من بد سوى باعتماد ما يراه المصلحون والمجتهدون طريقًا أوليًّا في العلاج والتوجيه..) (Ālḫādmy,1998)

فهذه مصالح شرعية لا جدال في أهميتها، لذلك كان من أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز هو استدلالهم بتحقيقها للمصالح والتي هي جوهر النظرية الاستصلاحية الأصولية.

جاء في إحدى أهم الوثائق المالية الإسلامية المعاصرة وهي كتاب (المعايير الشرعية) وجود المصلحة المشتركة للمتعاقدين، وتحققها في مثل هذا العقد، في الحديث

عن التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي عند قولهم: التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين (لمصلحتهم)، وحماية مجموعهم.. Ālmʿāyiyr (Ālšrʿyat,1437)

فهنا يظهر لنا بجلاء أثر الاستدلال الأصولي بالمصالح المرسلة سواء عند القائلين بجواز عقود التأمين بنوعيها، أو القائلين بجواز التأمين التعاوني دون التجاري.

ولقد كان الاستدلال بالمصالح المرسلة لأهميته، محل أخذ ورد بين أصحاب هذه الآراء المعاصرة، فقد علق القائلون بحرمة التأمين التجاري على دليل المصلحة وذكروا:

أن مصالح الشرع على ثلاثة أقسام:

1- قسم شهد الشرع باعتباره، فهو معتبر.

2- وقسم شهد الشرع بإلغائه، فهو غير معتبر.

3- وقسم سكت عنه الشرع، فلم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء فهو مصلحة مرسلة وهو محل اجتهاد.

وعقود التأمين فيها **محاذير شرعية** فتكون من القسم الثاني، أي مما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة المفسدة على جانب المصلحة. ، (Ālhṯlān,2016)

المحاذير الشرعية المُعترض بها على القول بالجواز والجواب عنها:

1- القمار:وهو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب.وقيل:هو أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوض أو لا.) ((nazih hmadi,2008) فلأن في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار.(Llzẖyly,2014)

الجواب عن ذلك:

لا نسلم بدعوى أنه من قبيل القمار، لأن محور التأمين يدور على تنظيم الغاية التضامنية التعاونية فيه بصورة فنية، أما القمار فلعب بالحظوظ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية. وقد وصفه القرآن بأنه يوقع الناس في العداوة والبغضاء، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة. فأين القمار الذي هذا وصفه، من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيعها وتشتيتها. (Muṣṭafah Ālzrqā,1999)

2- الرهان المحرم: وهو الشيء الذي يسابق عليه. من المراهنة وهي المخاطرة، يقال: راهنته رهاناً، وتراهن القوم إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.(nazih hmadi,2008) لأن فيه جهالةً وغرراً ومقامرة، ومعلوم أن الشرع لم يبح من الرهان إلا ما كان فيه نصرة الإسلام وأدلته وبراهينه، وكذلك أيضاً إذا كان في الإبل والخيل والسهام.(Ālht̲lān,2016)

الجواب عن ذلك:

الجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبهة السابقة. فالمراهن معتمد على المصادفة والحظوظ كالمقامر. وقد يضيع في التلهي به أوقاته، ويقتل فعاليته ونشاطه كالمقامر.

وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية لابطريق التعاون على تفتيت تلك الاضرار وتشتيتها والا بطريق تحمل فردي غير تعاوني ولا يعطي أحداً من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين. (Muṣṭafah Ālzrqā,1999)

3- الغرر: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غرر. وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر.) Llzḥyly,2014)

الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجودِ الغرر في عقْد التأمين:

وذلك أنَّ عقد التأمين يقوم بيْن طرفين: المستأمِن، والمؤمِّن، والسؤال: هل الغَرَر الموجود في عقْد التأمين هو في حقِّ المستأمِن، أو في حقِّ شركة التأمين، أو في كليهما؟

فإن قيل: إنَّ الغرر في جانبِ المستأمِن، قلت: إنَّ الغرر في حقِّ المستأمن يجب أن يكون يسيرًا جدًّا؛ لأنَّ المبلغ الذي سوف يدفعه، هو مبلغ زهيدٌ جدًّا، مقابل إقدامه على المخاطَرة بنفس مطمئنَّة.

وإن قيل: إنَّ الغرر في جانبِ الشركة المؤمِّنة، فإنَّه مِن المعلوم أنَّ شركات التأمين هي مِن أكثرِ الشركات رِبحًا في السوق، ولو كانتْ قائمةً على الغرَر لوجدتها شركاتٍ خاسرة، فالشركة تتعاقَد مع عددٍ كبير من المؤمَّن لهم، وتتقاضَى مِن كلٍّ منهم مقابلاً، ومن مجموع ما تتقاضاه مِن هؤلاء جميعًا تُعوِّض العددَ القليل.

وإذا انتفى الغررُ في حقِّ المستأمِن، وفي حقِّ شركات التأمين انتفَى الغررُ عن مجموع العاقدين.

الوجه الثاني: التسليم بأنَّ التأمين فيه غررٌ كثير، والأصل فيه التحريم، ولكن أَباحَتْه الحاجة.

والدليل على أن الغرر الكثير تُبيحه الحاجة:

الأول: القياس على الغَرر التابع إذا كان كثيرًا، فقد أجْمَع العلماءُ على جوازه

الثاني: إذا كان رِبا الفضل تُبيحه الحاجةُ كما في العرايا، فإنَّ الغرر أخفُّ مِن الرِّبا، فالضَّرر الحاصل بترْك التأمين أكثرُ مِن الضرر الحاصل في الوقوع في الغَرَر. (Muḥmmad Āldibyān,2011)

وهنا كلام قيم لابن تيمية يبين فيه أثر **المصالح المرسلة وتطبيقها على مثل هذه المعاملة المالية** حيث يقول: مِن أصول الشرع: أنَّه إذا تعارض المصلحة والمفسدة، قُدِّم أرجحهما، فهو إنَّما نهى عن بيْع الغرر لِمَا فيه مِن المخاطرة التي تضرُّ بأحدهما، وفي المنْع مما يحتاجون إليه مِن البيع ضررٌ أعظمُ مِن ذلك، فلا يمنعهم الضررُ اليسير بوقوعهم في الضررِ الكثير، بل يُدفع أعظمُ الضررين باحتمال أدناهما؛ ولهذا لَمَّا نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع رِبًا، أو مخاطرة، أباحَها لهم في العرايا للحاجة؛ لأنَّ ضررَ المنع مِن ذلك أشدُّ، وكذلك لما حرَّم عليهم الميتةَ لِمَا فيها من خُبث التغذية، أباحَها لهم عندَ الضرورة؛ لأنَّ ضررَ الموت أشدُّ، ونظائره كثيرة.(Ibn Taymyat,1999)

الخاتمة وأهم النتائج:

- والذي يترجح عند الباحث بعد استعراض أقوال العلماء المعاصرين، وتأمل وجه ما ذهبوا إليه، وما استدلوا به، وسبب اعتماد القائلين بالجواز على المصالح المرسلة وهي ما والتي أظهرت عمق النظرة الإسلامية للمالية المعاصرة، وأنها قائمة على المصالح الشرعية المعتبرة سواء على المستوى المجتمعي أو الفردي، وما في القول بجواز التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، من تيسير على الناس، وفتح المجال للمنافسة الاقتصادية، والدخول في مخاطرها دون وجل، وبعد الجواب على اعتراضات القائلين بالتحريم، يترجح عند الباحث القول بالجواز.

- تبين من خلال بحث هذه المسألة مدى الأثر البالغ المهم للمصالح المرسلة، وكيف أنها كانت المعتمد الأساسي عند القائلين بإباحة التأمين، مما يبرهن على أهمية بحث هذه الأصول الاستدلالية على حدة، وربطها بتطبيقاتها المالية المعاصرة، مما يبين أوجه الصواب في الأخذ بها، والاستدلال عليها، في صحة المنزع الذي يذهب إليه المجتهدون في المسائل المالية المعاصرة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

REFERENCES

Ibn Qayim Ālǧawzyi ،Abu Aʿbd Āllh Muḥammd Ibn Abubakr Ibn Aywb ، Ālṭrq Ālḥkmyt Fiy Ālsyāst Ālšrʿyat ،Ālmḥqq: Nāyf Ibn Aḥmad Ālḥamd ،(Makat Ālmkrmt ،Dār ʿālm Ālfwāid - ،Ālṭbʿt: Āl-Awal 1428 H 31 /1) -)

Ālmuʿāmalāt Ālmālyat Ālmʿāṣrat ،Muḥammad Uʿt̲hmān Šhbyr ،Dār Ālnafāis – Ālardan ،Ālṭbʿat: Ālsādisa1427 ، H2007 - - M (Ṣ81)

Āltamyn Fy Ālqānwn Ālmiṣry Wālmuqārn Lildoktwr Aʿbd-Ālmunʿm Ālbdrāwy: Ṣ 36 Wmābʿdhā. Nqlāً ʿn (Ālfqh Āl-Islāmy Ālfqh Āl-Islāmy Wٍ Dlth Llzḥyly Ālnāšr: Dār Ālfkr - Suryَّaty – Damašhq ، Ālṭbʿat: Ālrābʿat (5/ 3415)

Ānẓr: Rd Ālmḥtār Aʿla Āldar Ālmḥ̲tār ،Ibn ʿābdyn ،Muḥammad Amyn Ibn Uʿmar Ibn Aʿbd Ālʿzyz ʿābdyn Āldmšqy Ālḥnafy ،Dār Ālfkr-Byrwt ، Ālṭbʿat: Āl̲thāny1412 ،H1992 - -M (4/ 170)

Lisān Ālaʿrb ،Muḥammad Ibn Mukram Ibn Aʿly ،Abw Ālfḍl ،Ǧmāl Āldyn Ibn Manẓwr Ālanṣāry Ālrwyfʿy Āl-Ifryqy (Ālmtwfy: 711h-) ، Ālnāšr: Dār Ṣādr – Bayrwt ،Ālṭbʿat: Āl̲tāl̲t1414 - ة H- (13/ 21) Mādat (Amn) ،Wānẓr: Mʿǧm Ālmṣṭlḥāt Ālmālyat Wālāqtṣādyat Fy Lġat

Ālfqhāʾ ،Nzyh Ḥmād ،Dār Ālqlm -Dmšq ،Ālṭbʿat: Ālṯānyat1435 ، H - 2014 - M (Ṣ: 124)

Šharḥ Ḥudwd Ibn Aʿrfat Ālhdāyat Ālkāfyat Ālšāfyat Lbyān Ḥqāiqy Āl-Imām Ibn Aʿrfat Ālwāfyat ،Ālmualf: Muḥammad Ibn Qāsim Ālanṣāry ،Abw Aʿbd Āllh ،Ālrṣāʿ Āltwnsy Ālmālky (Ālmtwfy: 894H-) ،Ālnāšr: Ālmktbat Āl ʿlmyat ،Ālṭbʿat: Ālawal1350 ،H- (Ṣ: 145)

Muğlat Mğmʿ Ālfiqh Ālāslāmy Āltābʿ Lmunẓmat Ālmuthmr Ālāslāmy Biğdat ،Bḥṯ Ālṯ Myn Wiʿādat Āltamyn. Wihadat Ālzḥyly ،Āl ʿdd: 2 (Ṣ: 375)

Fiqh Ālumʿāmlāt Ālmālyat ،Rafyq Ywnus Ālmiṣry ،Dār Ālqlm - Dimašq ، Ālṭbʿat: Ālrābʿat1433 ، H2012 - - M (Ṣ:275)

Ālfiqh Āl-Islāmy Wa Adlth Llzḥyly (5/ 3416)

Āl-Marğʿ Ālsābq (5/ 108)

Ālğānib Āltaṭbyqy Liltamyn Āl-Islāmy (Āltkāfl) ،Aʿly Ālqrh Dāġy ،Bḥṯ Muqdm Ila Nadwat Āltamyn Wālqānwn Wālty ʿqdthā Klyat Ālqānwn Bğāmʿat Ālšārqat Fy Ālftrat 13-14 Rabyʿ Ālawl 1424 H - - 15-14 Māyw 2003. (Ṣ: 7)

Niẓām Āltamyn Ḥqyqth Wālr Y Ālšrʿy Fyh ،Muṣṭfa Aḥmad Ālzrqāʾ ،Dār Ālrsālat - Byrwt ،Ālṭbʿat: Ālawl1404 ،H1984 - -M (Ṣ: 56)

Āl-Marğʿ Ālsābq (ṣ: 57)

Ālmuassāt Ālmālyat Ālmʿāṣrat ،Ṣālḥ Āl ʿly ،Dār Ālnwādr - Ālkwyt ،Ālṭbʿat: Ālṯālṯat1433 ، H2012 - -M (Ṣ: 352)

Niẓām Āltamyn ،Muṣaṭfa Ālzrqā (Ṣ: 27)

Baḥṯ Uʿqwd Ālṯ Myn ،D. Ālfrfwr (Ḍimn Buḥwṯh Muğlat Ālmuğmʿ) Āldawrat Ālṯhānyat ،(2/584)

Āltamyn Wiʿādat Āltamyn (Ṭabʿ Ḍimn Buḥwṯ Muğlat Ālmuğmʿ) ،Āldwrat Ālṯānyat618/2 ،.

Wasyaty Maʿnā Naṣ Klām Ālšhyḫ Aʿly Ālḫafyf ،Wāstdlālh Bālmṣlḥat Fy Ālmuṭlb Āltāly.

Ḥukm Āltāmyn Fy Āl-Islām ،Aʿbd Āllh Nāṣḥ Aʿlwān ،Dār Ālslām - Miṣr ، Ālṭbʿat: Ālrābʿat1416 ،H-. (Ṣ: 10) Waqd Nasb Ālbāḥṯ Haḍā Ālray Lilšyḫ Muḥammd Abw Zhrat ،Walʿlh Aḫṭ Afy Fahm Klāmh ، Wasyaty Maʿnā Naṣ Kalām Ālšyḫ Abw Zhrat Fy Ālmḍhb Ālṯālṯ Nqlāً Mn Ftāwāh.

Qarār Maǧlis Hayat Kibār Ālʿlmāʾ Fy Ālmamlkat Ālʿarbyat Ālsʿwdyat Raqm 5 Bitāryḫ 4 / 4 / 1397 H–.

Niẓām Āltamyn ،Muṣaṭfa Ālzrqā (ṣ: 25)

Fatāwa Ālšhayḫ Muḥammad Abw Zahrat ،Ǧamʿ Wadirāsat Waṭḥqyq: Muḥammad Uʿṯhmān Šhabyr ،Dār Ālqlam – Dimašq ،Ālṭbʿat: Ālṯānyat1431 ،H2010 - -M (Ṣ: 421)

Ālfiqh Āl-Islāmy Wadlth Lilzḥyly (5/ 3422) Walilšyḫ Baḥṯ Bʿnwān Mafhwm Āltamyn Ālṭʿāwny Drāsat Mqārnat Bḥṯh Muqdm Ila Mutamr Āltamyn Ālṭʿāwny Bālṭʿāwn Mʿ Ālǧāmʿat Āl؛Rdnyat. Mǧmʿ Ālfqh Āl-Islāmy Āldwly Wġyrhm ،Ālmnʿqd Fy 26 – 28 Rbyʿ Ālṯāny 1431 H- Ālmwāfq 11 – 13 Ibryl 2010 M

Āl-Marǧʿ Ālsābq

Ḥudwd Uṣwl Ālfqh ،Saʿd Āldyn Āltftāzāny ،Drāsat Wṭḥqyq Wtʿlyq: Aʿbdālrawf ḫrābšat ،Dār Ābn Ḥzm – Lbnān ،Ālṭbʿat: Ālawl1428،H - - 2007M (Ṣ:89)

Rafʿ Ālḥāǧb Aʿn Mḫtṣr Ibn Ālḥāǧb ،Aʿbdālwhāb Bin Aʿly Ālsbky ،Thqyq Wtʿlyq: ʿly Muḥammad Maʿwḍ ،Wʿādl Aḥmad Aʿbdālmwǧwd ،ʿālm Ālktb – Lubnān ،Ālṭbʿat: Ālawl1419 ،H1999 - -M (4/480).

Āl-Marğʿ Ālsābq (4/482)

Āl-Iḥkām Fy Uṣwl Āl-Aḥkām ،Abw Ālḥsn Bin Muḥmmad Ālamdy ، Taḥqyq : D. Syd Ālğmyly ،Dār Ālktāb Ālʿrby – Byrwt ،Ālṭbʿat: Ālawl 1404 ، H- (4/ 67)

Iršhād Ālfḥwl Ila Taḥqyq Ālḥq Min Iʿlm Āl-Uṣwl ،Muḥmmad Bin Aʿly Bin Muḥmmad Ālšwkāny ،Thqyq: Ālšyẖ ʾḤmd ʿzw ʿnāyat ،Dār Ālkitāb Ālʿrby ،Ālṭbʿat: Ālawal1419 ،H1999 - -M (2/ 172)

Ālthbyr Šharḥ Ālthryr Fy Uṣwl Ālfqha ،Aʿlāʾ Āldyn ʾBy Ālḥsn Aʿly Bin Sulymān Ālmardāwy Ālḥanbly ،Thqyq: D. Aʿbd Ālrḥman Ālğbryn ، D. Aʿwḍ Ālqrny ،D. Aḥmad Ālsrāḥ ،Maktabat Ālršhd – Ālryāḍ1421،H2000 - -M (8/ 3739)

Tšhnyf Ālmusāmʿ Biğamʿ Ālğwāmʿ Ltāğ Āldyn Ālsbky ،Ālmalf: Abw Aʿbd Āllh Badr Āldyn Muḥmmad Bin Aʿbd Āllh Bin Bhādr Ālzrkšy Ālšāfʿy (Ālmtwf: 794H-) ،Drāsat Wthqyq: D Syd Aʿbd Ālʿzyz - D Aʿbd Āllh Rbyʿ ،Ālmdrsān Bklyat Āldrāsāt Āl-Islāmyat Wālʿrbyat Bğāmʿat Āl-Azhr ،Ālnāšr: Maktbat Qrṭbat Lilbẖṯ Ālʿlmy Wiḥyāʾ Āltrāṯ - Twzyʿ Ālmktbat Ālmkyat ،Ālṭbʿat: Ālawl1418 ، H1998 - - M (3/ 8) Wānẓr: Lsān Ālʿrb (2/ 516) Mādat (Ṣlḥ)

Unẓr: Ālbḥr Ālmuḥyṭ Fy Uṣwl Ālfqh ،Abw Aʿbd Āllh Bdr Āldyn Muḥmmad Bin Aʿbd Āllh Bin Bhādr Ālzrkšy (Ālmtwf794 :ى-H) Ālnāšr: Dār Ālktby Ālṭbʿat: Āl-Awl1414 ،H1994 - -M (8/ 83) ،Šharḥ Muẖtṣr Ālrwḍat Slymān Bin Aʿbd Ālqwy Bin Ālkrym Ālṭwfy Ālṣrṣryʾ ،Bw Ālrbyʿ ،Nğm Āldyn (Ālmtwf : 716H-) Ālmḥqq : Aʿbd Āllh Bin Aʿbd Ālmḥsn Āltrky ،Ālnāšr : Muassat Ālrsālat ،Ālṭbʿat : Āl-Awl 1407 ، H1987 / - M (3/ 204) ،Ālmṣālḥ Ālmrslat ،Muḥmmad Ālamyn Bin Muḥmmad Ālmẖtār Bin Aʿbd Ālqādr Ālğkny Ālšnqyṭy (Ālmtwf1393 :ى-H) ،Ālnāšr: Ālğāmʿat Āl-Islāmyat ،Ālmdynat Ālmnwrat ،Ālṭbʿat: Ālawl1410 ،H- (Ṣ: 10)

Ālwğyz Fy Uṣwl Ālfqh Āl-Islāmy Ālmualf: Ālastāḏ Āldktwr Muḥmmad Muṣṭafy Ālzḥyly ،Ālnāšr: Dār Ālẖyr Lilṭbāʿat Wālnšr Wāltwzyʿ ، Dmšq – Swryā Ālṭbʿat: Ālṯānyat1427 ، H2006 - - M (1/ 253) Wānẓr:

Mʿğm Lġat Ālfqhāʾ Ālmualf: Muḥmmad Rwās Qlʿğy - Ḥāmd Ṣādq Qnyby ،Ālnāšr: Dār Ālnfāys Lilṭbāʿat Wālnšhr Wāltwzyʿ ،Ālṭbʿat: Ālṯānyat1408 ، H1988 - - M(Ṣ: 54)

Ālwğyz Fy Uṣwl Ālfqh Āl-Islāmy (1/ 253) ،Ālmḥṣwl ،Ālmualf: Abw Aʿbd Āllh Muḥmmad Bin Aʿmr Bin Ālḥsan Bin Ālḥsyn Āltymy Ālrāzy Ālmlqb Bfẖr Āldyn Ālrāzy ḫṭyb Ālry (Ālmtwf606 :ىH-) ،Drāsat Wtḥqyq: Āldktwr Ṭh Ğābr Fyāḍ Ālʿlwāny ،Ālnāšr: Muassat Ālrsālat ، Ālṭbʿat: Ālṯālṯat1418 ، H1997 - - M (6/ 162) ،Nfāis Āl-Uṣwl Fy Šrḥ Ālmḥṣwl ،Šhāb Āldyn Aḥmad Bin Idrys Ālqrāfy (T 684h-) ،Ālmḥqq: ʿādl Aḥmad Aʿbd Ālmwğwd ،Aʿly Muḥmmad Muʿwḍ ،Ālnāšr: Mktbat Nzār Mṣṭfy Ālbāz ،Ālṭbʿat: Ālawly1416 ،H 1995M 9/ 4079)

Ālmḥṣwl Llrāzy (6/ 165/167) Āl-Iḥkām Fy Uṣwl Āl-Aḥkām (4/ 32) Nfāys Āluṣwl Fy Šrḥ Ālmḥṣwl (7/ 3166) ،Wānẓr Thryr Ālšyḫ ʿbdālkrym Ālnmlat Lhḏh Ālmsalatfy Hwāmsh Aʿly Rwḍat Ālnāẓr Wğnat Ālmnāẓr Fy Uṣwl Ālfiqh Aʿly Mḏhb Āl-Imām Aḥmad Bin Ḥanbl ، Ālmalf: Abw Muḥmmad Mwfq Āldyn Aʿbd Āllh Bin Aḥmd Bin Muḥmmad Bin Qdāmat Ālmqdsy Ālḥnbly (Ālmtwfy: 620H-) ، Ālnāšr: Muassat Ālryٌān Lilṭbāʿat Wālnšr Wāltwzyʿ ،Ālṭbʿat: Ālṭbʿat Ālṯānyat 1423H-2002M (1/ 482).

Fiqh Ālmuʿāmlāt Ālmālyat ،Saʿd Bin Tarky Ālḫṯlān ،Dār Ālṣmyʿy – Ālryāḍ ،Ālṭbʿat Ālrābʿat 1437 H2016 = - M (Ṣ170)

Āltamyn ،Baḥṯh Mnšwr Fy Mğlat Āl-Azhr ،Ğ: 8 ،Ālʿdd: 37 ،Ālsanat: 1966M (Ṣ: 480)

Āltamyn Ālṯʿāwny Āl-Islāmy Ḥqyqth Anwāʿh Mašhrwʿyth ،Ḥassan Aʿly Ālšāḏly ،Baḥṯ Muqdm Ila Muatmr Āltamyn Ālṯʿāwny Bālṯʿāwn Mʿ Ālğāmʿat Ālardnyat. Mğmʿ Ālfqh Āl-Islāmy Āldwly Wġyrhm ، Ālmnʿqd Fy 26 – 28 Rbyʿ Ālṯāny 1431 H- Ālmwāfq 11 – 13 Ibryl 2010 M (Ṣ9)

Āl-Iğthād Ālmqāṣdy Ḍwābṭh Wmğālāth ،Nwr Āldyn Bin Muḫtār Ālḫādmy ، Ḍmn Silsilat Kitāb Ālamat ،Ālṣādrat ʿn Rayāsat Ālmḥākm Ālšrʿyat

Wālšawn Āldynyat Fy Dwlat Qaṭr ،Ālsnat Ālṯāmnat ʿšr – Ālṭbʿat: Āl-Awly ،Ğmādy Āl-Awly 1419H- - Sbtmbr 1998m (Ṣ: 186)

Āl-Marğʿ Ālsābq ṣ 194 wa mā bʿdhā

Ālmʿāyiyr Ālšrʿyat ،Hyahat Āl-Muḥāsbat Wālmrāğʿat Lilmuassāt Ālmālyat Āl-Islāmyat ،Dār Ālmymān –Ālmnāmat – Ālbḥryn1437 ،H- (Ṣ68)

Fiqh Ālmuʿāmlāt Ālmālyat ،Ālḥṯlān (Ṣ: 173)

Muʿğam Ālmuṣṭalḥāt Ālmālyat Wālāqtṣādyat (Ṣ: 370)

Ālfiqh Āl-Islāmy Wadilth Llzḥyly (5/ 3428)

Niẓām Āltamyn ،Muṣṭafah Ālzrqā (Ṣ: 45) Bitṣrf

Muʿğam Ālmuṣṭalḥāt Ālmālyat Wālāqtṣādyat (Ṣ: 234).

Fiqh Ālmuʿāmlāt Ālmālyat ،Ālḥṯlān (Ṣ: 172)

Niẓām Āltamyn ،Muṣṭafah Ālzrqā (Ṣ: 46)

Āl-Fiqh Āl-Islāmy Wadlth Llzḥyly (5/ 3428)

Āltamyn Āltğāry Waḥimāyat Ālswq ،Dibyān Muḥmmad Āldibyān ،Maqāl Aʿlmy Manšwr Fy Šhabkat Ālalwakat Btāryḫ: 12/3/2011

Kitab Warsāil Wafatāwy Šhyḫ Āl-Islām Ibn Taymyat ،Tḥqyq: Aʿbd Ālrḥman Bin Muḥmmad Bin Qāsim Ālʿāṣmy Ālnğdy ،Maktbat Ābn Tymyat (20/ 538)